اتي به حل له ما عدا النكاح وتوابعه وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة
على احرامه حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها سوى
تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فأبيح بعض محرماته في وقت
وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال
زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محللان انقطاع الدم والاغتسال
والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها احد **فصل**
في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد
وفيما يذكر معه **اذا عاد الى منى** بعد الطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد
قدوم **بات بها حتما ليلتي يومي التشريق** والثالثة ايضا للاتباع المعلوم
من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم والواجب فيه معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة
في نصفه الثاني بمزدلفة لان الشافعي نص فيها تخصوصها على ذلك
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسوغ في التخفيف
لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات واما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر الاول من الحجة **ورمى**
كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتاليه **الى الجمرات**
الثلاث وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى
والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي **كل جمرة سبع حصيات**
للاتباع فمجموع المرمي به في ايام التشريق ثلاث وسبعون حصاة **فاذا**
رمى اليوم الاول والثاني من ايام التشريق **واراد النفر** لم الناس
قبل غروب الشمس في اليوم الثاني **جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة**
ورمي يومها ولا ذم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ولا تباين بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك
اذا بات الليلتين الاوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة

ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الرويا ني عن
الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المتن بعد
الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير
جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط
ان ينفر بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النفر الى
الثالث لاسيما للامام كما في المجموع للاتباع لا لعذر كغلا ونحوه بل
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا
ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثا
ويدفنها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها
فلا اصل له **فان لم ينفر** بكسر الفاء وضمها اي يذهب **حتى غربت** اي
الشمس **وجب مبيتها ورمي الغد** ولو غربت وهو في شغل الارتحال
فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به
ابن المقري تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما
قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح
فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المنع امتناع النفر عليه بخلاف ما لو
ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من مني فان له النفر قال الاذرعي
يخرج من هذا مسيلة حسنة تم بها البلوي وهي ان امر الحجيج في هذه
الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من التشريق ثم
ينفرون غالبا مبكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف
عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد
الى مني لحاجة كزيارة نفرت او غربت فعاد كما نفر بالاولى فله النفر وسقط
عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا استبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة
له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان احدهما يلزمه لانا جعلنا
عوده لذلك بمنزلة بيتوتته بمنى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم
للبيتوتة فلا يجعل عوده بعد مبيه كلا مبيت عليه الرمي ولا المبيت